ويلزم ايضا ترك الواجب على مذهب ابن الحاجب وهو اى مذهبه وجوب النعت
اذا ابدل النكرة وهى جاعل ههنا لعدم تعرفه بالاضافة كما مر من المعرفة وهو الله
ههنا او يلزم ترك الحسن بفتحتين على مذهب الجمهور كما مر بيانه فيكون ح اى
فيكون الآن حين كونه هو البدل فى الحقيقة من القسم الاول بمعنى بدل العين من العين
لا بمعنى بدل الكل من الكل حتى يلزم ما ذكرتم من ايهام الكلية والجزئية وبدلية
جاعل على مجازيته من القسم الثالث قوله بدلية مبتدا ومن القسم الثالث
خبره وان امكن كونه من الاول بمعنى بدل العين من العين فمعنى الاشتمال وجود
التعلق بينهما غير الكلية والجزئية لا اشتمال الظرف على المظروف كما صرح به اى
بكون معنى الاشتمال وجود التعلق بينهما مطلقا النحاة فلا يلزم ما ذكرتم من ايهام
الجسمية هذا اى هذا فصل الخطاب يؤتون به عند اتمام طايفة من الكلام
والاخذ فى اخرى والتقدير تم هذا او خذ هذا او هذا اى الامر المذكور كما
ذكر او واقع الامر هذا المذكور لا غير ذلك مما يناسب لكن بقى ههنا سؤال
ناش من تشابك الصحابة ارتفعت عن اقسام البدل وهو ان قولنا جائنى
زيد غلامه او اخوه او حماره من اى قسم من اقسام البدل قلنا انه من النوع
وهو بدل الغلط لان عدم كونه من الاول والثانى ظ لعدم كون الثانى عين
الاول ولا بعضه وكذا عدم كونه من الثالث وهو بدل الاشتمال ظ لان
شرطه كون المتبوع بحيث يطلق ويراد به التابع وكون النفس عند ذكره

ذكره منتظرة ومتشوقة الى ذكره الا يرى انا اذا قلنا سلب زيد نعلم ان
المسلوب ليس هو نفس زيد بل شئ مما يتعلق به من ثوبه او قلنسوته او جلده
او غير ذلك فنشتاق الى ان نذكر ثوبه وهذا الشرط منتف فيما قلتم من المثال
فلا يكون من بدل الاشتمال فتعين انه من بدل الغلط لانحصار الاقسام
فى الاربعة كذا اى كالمذكور ههنا ذكر فى حواشى المطول للشريف الذين
الجرجانى رح لكن فيه ما فيه ما موصولة مبتدا وفيه جملة ظرفية صلته والعايد
هو فاعل الظرف اعنى الضمير الذى انتقل اليه من عامله المقدر والضمير المجرور
البارز عايد الى ما ذكر فى حواشى المطول وفيه المقدر خبر المبتدا اى ما
ثبت فى المذكور فى حواشى المطول من الخلل والضعف حاصل فيه اى
فيما ذكر ههنا لانه مثله لا يخفى ذلك اى حصول ما فيه فيه على الفطن هو
بفتح الفاء وكسر الطاء او ضمها من اتصف بجودة الادراك وهذا الكلام
اعنى فيه ما فيه اشارة الى اعتراض يرد على حواشى المطول على زعمه قيل هو ان
يقال لا نم انه تعين كونه من بدل الغلط اذ يجوز ان يكون المثال الاول والثانى
من بدل الاشتمال لوجود التعلق المعتبر فيه اعنى علاقة الملكية والاخوة التى
هى غير الكلية والجزئية وكذا المثال الثالث من الاشتمال ان كان مع الروية
والا فمن بدل الغلط وانما قلنا على زعمه اذ لا يخفى عليك ان مجرد [illegible]
وجود التعلق لا يكفى فى بدل الاشتمال وان توهم الشارح كفاية نظرا الى ما يفهم

والعائد ماه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)